هذان الحكمان وهما وجوب الكفارة وحرمان الميراث على اصل الشافعي لانهما متعلقان
بالقتل والله اعلم **باب** في الجنين ففيه غرة نصف عشر الدية غرة المال خياره كالفرس
والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة كذا في المغرب وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله سمي
بدل الجنين غرة لان الواجب عبد او امة يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب
الدية وغرة الشيء اوله كما يسمى اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء
يظهر منه الوجه قوله وهي على العاقلة عندنا اذا كان خمسمائة درهم وقيل معناه لما كانت
خمسمائة وقيل هذا احتراز عن جنين الام اذا كانت لا يبلغ خمسمائة ولكن هذا
القيد انما يفيد اذا كان وجب غرة جنين الامة على العاقلة عند بلوغها خمسمائة درهم
لانه وما وجب بجنين الامة هو في مال الضارب مطلقا كذا في الايضاح والذخيرة فلا
يفيد القيد حينئذ الفائدة قوله لانه بدل العضو اي جزء الام ولهذا لا يصلى عليه ولا
يسمى ولا يرث قوله ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دية وهو اسم لبدل النفس
فان امراة ضربت بطن صاحبتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاختصم اولياؤها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للاولياء الضاربة دوده فقالوا اندي
من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه بطل فقال عليه السلام اسجع كسجع
الكهان قوموا فدوه قوله الا ان العاقلة لا يعقل ما دون خمسمائة يعني انه عليه
السلام سماه دية وبدل النفس كان ينبغي ان يتحملها العاقلة وان كان دون خمسمائة
لان بدل النفس يتحمله العاقلة قل او كثر الا ان الغرة بدل الجزء من وجه فلهذا لم يتحمله
العاقلة اذا لم يبلغ خمسمائة قوله لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من
نصف العشر اكثر بالنصف على البدل من اقل وهو الصحيح لكون التقريب بما ياتي ان
لو كان نصف العشر واجبا في سنة لان الغرة مقدرة بنصف العشر ولم يتعرض له الا
لما كان اكثر من نصف العشر وجب في سنة فاولى ان يكون نصف العشر من حالها
قوله بخلاف اجزاء الدية لان كل جزء منها واجب يجب في ثلاث كما اذا قتل عشرون
رجلا في قتل رجل خطأ يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلث سنين قوله
تتفاوت معاني الادمية اي المالكية وفي الايضاح لان تفضيل بدل الذكر على
بدل الانثى باعتبار تفاضل ما بينهما في المالكية فان الذكر مالك مالا ونكاحا والانثى
مالكة مالا ومملوكة نكاحا فكان التفاوت بينهما فيما هو من خصائص الادمية وهذا
المعنى موثر في التفاوت في البدل وهذا المعنى معدوم في الجنين فاذا لم يتفاوتا استويا
في البدل وانما يجب ضمان في الجنين باعتبار النشو والانثى في معنى النشو يساوي
الذكر فربما يكون انثى اسرع نشوا كما بعد الانسان فلهذا جوزنا تفضيل الانثى على

الذكر

الذكور لو تصور قوله وفي جنين الامة اي التي لا يحل من مولاها ولا من المغرور ان الحمل
من احدهما حر يجب الغرة ذكرا كان او انثى قوله اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو كان انثى بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته
لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر قيمته الكل بعد هذا ان كان ذكرا يوجب
نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باعتبار لونه
وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة
كان القول قول الضارب لانكاره الزيادة كمن قتل عبدا خطأ ولم يشاهده القاضي قبل
قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته لو كان حيا ووقع التنازع بين صاحب
القتيل والقاتل يجعل قول القاتل مع اليمين كذا هنا فان قيل ربما يكن الوقوف على ذكورة
الجنين والانوثة فماذا يجب قلنا ناخذ بالمتيقن كمن قتل عبدا خطأ والمقتول خنثى
مشكل فانه يجب المتيقن كذا هنا كذا في الذخيرة قوله لان ضمان الطرف لا يجب الا عند
ظهور النقصان حتى انه لو لم يظهر فيه النقصان لا يجب كما لو قلع سنا فنبتت مكانها اخرى
لم يجب شيء وههنا بدل الجنين وان لم يكن في الام نقصانا دل ان وجوبه باعتبار النفسية
قوله ولا معتبر به اي بظهور النقصان في ضمان الجنين بدليل انه يجب ضمان الجنين فانه لم
يظهر في الام نقصان قوله وقال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام وفي
المبسوط وجب البدل في جنين الامة قول محمد وهو الظاهر من قول ابي
يوسف وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الام ان تمكن فيه نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء
كما في جنين البهيمة لان الضمان في قتل الرقيق عنده ضمان مال حتى يجب قيمته بالغة ما
بلغت قوله نظرنا الى حالتي السبب والتلف يعني وجبت القيمة دون الدية اعتبارا لحالة
الضرب او وجبت قيمته حيا لا مشكوكا في حيوته اعتبارا لحالة التلف ولا يقال ان هذا
اعتبار لحالة الضرب فقط لان الواجب في تلك الحالة قيمته حيا ايضا لانا نقول لجاز ان لا
يكون حيا فلا يجب قيمته حيا هناك بل يجب الغرة قوله ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة
لانها شرعت زاجرة والزجر انما يكون بشيء فيه عقوبة حتى انها يتادى بالمال وبالمال يتحقق
الزجر وكان ازالة المال منه بمنزلة ازالة الروح ومن وجه عبادة لتاديه بالصوم قوله
فكذا في حق هذا الحكم وهو وجوب الغرة والمراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء
لتطرح الولد متعمدا او عالجت فرجها حتى سقطت الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بغير اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في تصرفها والله اعلم **باب** ما يحدث
الرجل في الطريق وقال الهمدي اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا الكنيف
المستراح والجرصن دخيل اي ليس بعربي اصلي وقد اختلف فيه قيل البرج وقيل مجرى الماء